

ابنه فسال عنده فقالت ذلك وقيل لنا بصله بحبه وقيل غير ذلك  
**ويقولون للتلحاح متواتر فيومون فيه** يقال او همت الشيئ كئيد  
واو همت الكتاب اذا سقطت منه شيئا ووهم الي الشيئ هم ووهما  
اذا ذهب اليه ووهم ووهم بوهم وهما بالثوبين اذا غلط قال ابن  
الابن وابن السيد فا حفظه فان قد شاع الهم في الهم  
فسري معناه للقطعه لان العرب تقول جات الخيل متنا بعه  
**اذا جابضها في البحر ففصل وجات متواتر اذا**  
**تلاحقت وبنها فصل** هذا اصل معناه ويشهد له الاستدراك  
لان التواتر ان ياتي بالشيئ وتواتر اي منفرد فيقع في الفصل  
والتتابع يكون متبوعا فغير اشمار بالانصال لكن ورد في استهما  
العرب وضع كل منهما موضع الاخر كما حكاه الرمحسري في قصار  
رمضان ان شئت فوتر وان شئت ففرق وفي الكشاف انه  
يحتمل لها قال ابو عبيد بن جريز حديث الوثير المداومه  
علي الشيئ وهو ما خرد من التواتر والتتابع هذه القطعة منسوبة  
بينهما ولا شاهد له في الاثر وقصاري ما يحصل له تسليم  
المعول عن المختار الجائز ان التتابع هو التوالي الذي لم  
يتخلله فاصل بسطل حكم تواليه نسفا فان اليومين قد فصلتا  
بينهما ليله ولكن فصلا لا بسطل حكم تواليهما وتتابعهما **ومنه**  
**قولهم فغله تارات اي حاله بعد حال وشيئا بعد شيئا**  
في البحر الخيل المتواترات من التواتر غلطين لان التواتر  
فاه واو والتتابع عينه يا بديل حمد علي بن زيرو قال ابن جني عينه

واد

واواما من التواتر وهو الرسول قال **في ضربه الماي والمركب**  
والتواتر فيما بيننا يعمل في ضربه الماي والمركب  
والمناسبة بينهما ان الرسول يتقبل ويذهب كما ان التتابع  
احمال المبدل من حاله اخري المنتقلة منها واوعا القلب فيه  
خلاف الظاهر والمنقول عن اهل اللغة وان قالوا في التارات  
من قولهم بالتارات فلان انها مقولوبه من التواتر قول اذا كانوا  
قالوا في تارات الدما انها مقولوبه فاي مانع من القول به يجب  
التارات جمع تارة بمعنى العالم وهذا الذي يخج اليه الهم نعم ورد  
هم تارة وهو باباه ولد اذهب صاحب القاموس تنص على قوله  
من اهل اللغة انهم هو الزمين قال في المصباح التارة  
المه واصلها الهمز لكن قد خفف لكثرة الاستعمال وروى ما هو علي  
الاصل وجمعت بالهمز فقول تارة وتارة وتارة قال ابن السراج  
وكانه مقصور من تارة واما المحفف فجمعة تارات امر فحامي  
الحوشي ايض غير متفق عليه فاختر لنفسك ما يحلو **واجبا**  
**في الاثر ان الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في المودة**  
**قال لهم علي رضي الله عنه انها لا تكون مودة حتى ياتي عليها**  
**التارات السبع** اي الحالات السبع المذكورة في الاية  
الكريمة من ابتداء التكوين الي ولادته وخروجه من بين الاصاب  
والادحام الي فناء النبي يعني ان عليا قصد الرعي من بوهم  
ان الحامل اذا سقطت جنبها سنة او غيره فقد اوته قتل  
وهو مخالف للمروي من ان الصحابة وقعت بينهم حاجة في الحرب